الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 92597ـدد

جلسة: 13 مارس 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 أفريل 2019 من الأستاذ ع. ع. نيابة عن ت. ع.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**29369**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/04/23 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه في خصوص جريمة السرقة باستعمال التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به ابتدائيا الى أربعة أعوام.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية ، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف كانت أحالت المتهم المعقب ت. ع. بحالة ايقاف على

الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة باستعمال التهديد بالعنف الشديد على من وقعت عليه وتحويل وجهة شخص باستعمال الحيلة وحمل ومسك سلاح أبيض من الصنف الرابع بدون رخصة طبق أحكام الفصول 237 و 258 و260 و261 من المجلة الجزائية والقانون 1969/06/12 ومنذ أمد غير مسقط لحق التتبع.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2018/10/23 حكما ابتدائيا تحت عدد 39601 يقضي بثبوت ادانته وبسجنه مدة 5 أعوام من أجل جريمة السرقة باستعمال التهديد بالعنف الشديد على من وقعت عليه السرقة واعتبار جريمتي تحويل وجهة شخص باستعمال الحيلة وحمل سلاح من الصنف الرابع متواردتين مع الجريمة الأولى وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك. فاستأنفه المتهم المذكور وتم إقرار الحكم الابتدائي مع تعديله عقابا طبق نصه المعروض بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الآن:

وحيث جاء بمستندات طعن نائب المتهم ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصول 237 و258 و260 و261 من المجلة الجزائية:

قولا أنه بالرجوع الى قرار ختم البحث وقرار دائرة الاتهام والحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه يتبين وأنهم قد أصروا بدون وجه على التأكيد على أن الركنين المادي والمعنوي لهذه الجرائم متوفرة في جانب المتهم على أساس قيامه باستيقاف سيارة تاكسي تابعة للمتضرر وبحوزته سلاح أبيض وطلب منه نقله لمنطقة حتى يتمكن من الانفراد به وسلبه وسرقتته بعد تهديده بذلك السلاح. والحال وأن الوقائع مخالفة لذلك مما يجعل من ذلك الموقف مجرد استنتاجات لا ترتقي للحجج خاصة في غياب قرائن جازمة بالإضافة الى انكار الطاعن. ومن ناحية ثانية فانه لا يمكن الأخذ بشهادة المتضرر باعتبارها لم تكن قاطعة، ذلك أنه أكد في مناسبة أولى أن الطاعن ليس هو الشخص الفاعل ثم تراجع وتمسك بتتبعه. ولم تعزز أقواله أي قرينة أخرى مثل شهادة الشهود. كما خلا الملف من أي محجوز ولم يقع اكتشاف أثار بصمات على السيارة صالحة للاستغلال. مما يجعل جميع الأفعال المنسوبة للطاعن مجردة واقعا وفاقدة لأركانها القانونية. وتكون المحكمة بذلك قد أسست حكمها على مجرد الشك والتخمين فأساءت تطبيق القانون واتجه لذلك النقض.

المطعن الثاني: ضعف التعليل وهضم حق الدفاع:

قولا أن المحكمة تعرضت بالإشارة الى بعض من مطاعن دفاع المتهم وبصورة برقية والحال أنه قدم تقريرا مفصلا، فلم تناقشها ولم ترد عليها الأمر الذي يعتبر هضما بينا لحقوق الدفاع وضعف التعليل موجبا للنقض.

لذا يطلب نائب الطاعن قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــة

عن المطعنين معا للارتباط واتحاد وجه القول فيهما:

حيث كانت مستندات الطعن تهدف الى نقض القرار المنتقد بدعوى خلو أوراق الملف مما يفيد ثبوت قيام الطاعن بالأفعال المنسوبة اليه. فلم تتحقق الأركان القانونية للجرائم التي أحيل من أجلها. وتعين لذلك نقض القرار المنتقد لخرق القانون بالإضافة الى سوء التعليل وهضم حق الدفاع.

وحيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد قرارها على ما ثبت من الوقائع وعلى جملة الأبحاث وأعمال التحقيق.

وحيث خلافا لما تمسك به دفاع الطاعن، فانه وبالرجوع الى أوراق الملف يتضح أن المتضرر قد تعرف على المتهم عند عرضه عليه من قبل باحث البداية وحقق أنه هو من استوقفه وطلب منه ايصاله الى منطقة ثم افتك منه السيارة بعد تهديده بسلاح أبيض. ثم تمسك أمام قاضي التحقيق بتصريحاته وأكد أنه تعرف على المتهم وحقق أنه الطاعن الان. وبعرض صورة المدعو ع. ب. عليه والذي ادعى الطاعن أنه هو من قام بالافعال موضوع قضية الحال حقق المتضرر أنه ليس هو الشخص الذي سرق منه السيارة وانما المدعو ت. ع.

وحيث أن انكار المتهم كاعترافه يخضع لسلطة محكمة الموضوع التي لا تأخذ به آليا وانما تراقب مدى جديته بالاستناد الى باقي الحجج والقرائن فتستبعده كلما توفرت بأوراق الملف ما يثبت خلافه.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن جريمة السرقة باستعمال التهديد بالعنف الشديد على من وقعت عليه السرقة ثابتة في جانب المظنون فيه ت. ع. من خلال تصريحات المتضرر وتمسكه بحثا وتحقيقا أن الجاني هو المظنون فيه ت. المذكور خاصة وأنه لا وجود لأغراض أو عداوة أو أي علاقة من أي نوع كانت بين الأخير والمتضرر تدفعه لاتهامه باطلا.

وحيث استخلصت محكمة القرار المنتقد من جملة الوقائع والأبحاث قيام أركان الجريمة المنسوبة للمتهم م.، وذلك بعد أن استعرضت الوقائع ووقفت على جملة الأبحاث والتحقيقات وتناولت أدلة البراءة والادانة ثم مارست سلطتها في الترجيح بينها.

وحيث أنه ليس على محكمة الأصل الإجابة الا على الدفوع الجدية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية، وقد بينت المحكمة أسباب حكمها وأجابت على مستندات الطاعن الجوهرية وكان تعليل قرارها سليما بالاستناد الى ما له أصل ثابت باوراق الملف دون خرق للقانون أو هضم لحق الدفاع.

وحيث أن ما جاء بالمطاعن يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المطعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 13 مارس 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه